عليه عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري
الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا

باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا

وقال أنس نهى النبي صلى الله عليه عن المزابنة والمحاقلة حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال لا تبيعوا الثمر حتى
يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن
ثابت أن رسول الله صلى الله عليه رخص بعد ذلك في بيع العرايا العرية
بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره حدثنا عبد الله بن يوسف قال
أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنة
والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى
ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل حدثنا
مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى
النبي صلى الله عليه عن المحاقلة والمزابنة حدثنا عبد الله بن
مسلمة قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله
عليه أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها

باب بيع الثمر

باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

حدثنا يحيى بن سليمان قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء
وأبي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه عن بيع الثمر حتى يطيب
ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع
أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه رخص
في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال نعم حدثنا
علي بن عبد الله قال نا سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال
سمعت سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر
بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا وقال
سفيان مرة أخرى إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها
يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام إن
أهل مكة يقولون إن النبي صلى الله عليه رخص في بيع العرايا فقال
وما يدري أهل مكة قلت إنهم يروونه عن جابر فسكت قال
سفيان إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة قيل لسفيان وليس فيه
نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا

باب تفسير العرايا

وقال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله
عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن إدريس العرية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)